

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/187	رقم قرار لجنة الفصل 4967/ل/د/2024 لعام 1445 هـ	1445/7/23 هـ، الموافق 2024/02/04 م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
رقم قرار لجنة الاستئناف 3271/ل.س/2024 لعام 1445 هـ	1445/09/23 هـ الموافق 2024/04/02 م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة تظلمه من قرار المدعي عليها المتضمن فرض غرامة مالية عليه بصفته عضو مجلس الإدارة لشركة (ج)، قدرها (40,000) ريال عن كل مخالفة في الأعوام المالية المنتهية في (--) م، (--) م، (--) م، (--) م، بإجمالي قدره (160,000) ريال؛ لمخالفته الفقرة (2) من المادة (السادسة والعشرين بعد المائة) والفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة (9) من المادة (الثانية والعشرين) والفقرة (9) من المادة (الثلاثين) من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات؛ وذلك لعدم التزام مجلس إدارة الشركة عند إعداد واعتماد القوائم المالية للأعوام المالية المشار إليها أعلاه بمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من جهة (أ). وطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من المدعي عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4967/ل/د/2024 لعام 1445 هـ، القاضي بقبول دعوى المدعي شكلاً ورفضها موضوعاً. وأبلغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: عدم تسبیب قرار المدعي عليها: بموجب القرار الصادر من المدعي عليها، لم يتضح لنا التسبیب العملي الكافي الذي بُني على أساسه المخالفات الواردة في قرار المجلس، حيث أن المواد الواردة في قرار المدعي عليها: والمشار إليها أعلاه، هي مواد أوردتها المنظّم بشكل عام كالإلتزامات عامة على أعضاء مجلس إدارة، بينما المخالفة المذكورة في قرار المجلس هي 'عدم التزام مجلس إدارة الشركة عند إعداد واعتماد القوائم المالية المنتهية في (--) م بمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من جهة (أ)'، حيث أن إيراد المخالفة بشكل عام في قرار

المجلس دون توضيح تفاصيل مخالفتنا الفعلية والتفصيلية لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من جهة (أ) بحد ذاته غير كافي.

ثانياً: الطرف المسؤول عن الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من جهة (أ) كما هو معلوم، أن إعداد القوائم المالية هي مسؤولية الشركة بمختلف إداراتها (مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، المحاسبين الداخليين للشركة، ولجنة المراجعة)، والتي تنحصر تحت مسمى المحاسبة، وعليه لم ينص نظام الشركات أو لائحته التنفيذية على نص يلزم مجلس الإدارة بإعداد القوائم المالية بالمعايير المعتمدة للمحاسبة، على العكس حيث أكد نظام الشركات، على مراجع الشركة أن يقوم بعمل المراجعة 'بالمعايير المتعارف عليها' حيث نصت المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1437/1/28م، على أنه: 'على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها...' وعليه فأعمال المراجعة التي تم ذكرها في قرار المدعي عليها لا تندرج ضمن اختصاصنا كأعضاء مجلس إدارة. علاوةً على ذلك، فإن المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة من نظام الشركات ذاته نصت على أنه: 'لمراجع الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر'، وبالرجوع للقوائم المالية للسنوات المشار إليها في قرار المجلس لم يتضح منها ولا من تقارير مراجع الحسابات بأن مجلس الإدارة أخفى أي معلومة أو إيضاح أو عطل عمل مراجع الحسابات، بحيث يكون وضع الشركة المالي وما لها من حقوق وما عليها من التزامات واضح وجلي ليصدر تقريره السنوي. فالعبرة هنا بأن الأسانيد النظامية المشار إليها في قرار المجلس، نصت بشكل واضح مسؤولية مجلس إدارة الشركة بإعداد واعتماد، بينما نصت المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة من نظام الشركات بأن مسؤولية مراجعة الحسابات وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها هي من مسؤوليات مراجع الحسابات الأصلية، وإلا في حال تم اعتبار عدم مسؤولية مراجع الحسابات، فإن ذلك يلغي دوره المنصوص عليه في نظام الشركات ونظام مهنة المحاسبة والمراجعة الوارد في الفقرة (4) من المادة السابعة من نظام مهنة المحاسبة والمراجعة والتي تلزم المحاسب والمراجع بـ: 'التقيد بقواعد المهنة وسلوكها وآدابها، وبمعايير المحاسبة والمراجعة، والمعايير الفنية، التي يعتمدها المجلس' وعليه، فهل من المعقول بأن يقوم مراجع الحسابات المرخص من جهة (أ) خلال أربع سنوات مالية متتالية بإعداد وبناء تقاريره على غير معايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة أو إبلاغ المجلس أو الجمعية بوجود شبهة لمخالفة المعايير المعتمدة، مع أنه لم يبدي أي تحفظات أو ملاحظات على القوائم المالية للأعوام المشار إليها وذلك بعد تزويده بجميع البيانات المالية المطلوبة وفتح جميع الدفاتر والحسابات الخاصة بالشركة، إذا كان كذلك، فإن مجلس الإدارة من المسلّم به أن لا يكون لديه المعرفة عن وجود شبهة في مخالفة معايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة، وإلا أتخذ القرار المناسب في حينه. وهذا ما يؤيده نص المادة

الخامسة والثلاثون بعد المائة من نظام الشركات ذاته والتي تنص على أنه: '.... وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً'.

ثالثاً: عدم تحقيق مصلحة شخصية.

رابعاً: أن عضو مجلس الإدارة لا ينتظر منه أن يكون خبيراً مالي وملم بشكل كامل بالأمور المالية".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر عن المدعي عليها محل الدعوى.

وتم تبليغ المدعي عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، فتقدمت بمذكرة جوابية تضمنت الآتي:

"نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره من دفوع في لائحة دعواه والمذكرات اللاحقة لها، والتي سبق المدعي عليها الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكراتها الجوابية السابقة المقدمة لمقام اللجنة الموقرة خلال مرحلة الترافع، والتي أرفقت بها جميع الأدلة التي تثبت مسؤولية المدعي عن المخالفات محل الدعوى، الأمر الذي يؤكد لمقام لجننتكم الموقرة أن قرار المدعي عليها المتظلم منه الصادر بحق المدعي، قد بُني على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر استناداً إلى ما المدعي عليها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية. وعليه، تتمسك المدعي عليها بما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده، وبما ورد فيه من أسباب وحيثيات، وما جاء في مذكراتها الجوابية المشار إليها أعلاه، تأسيساً على الأسباب الواردة فيها، وتطلب من لجننتكم الموقرة تأييد ما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الحكم بإلغاء القرار الصادر عن المدعي عليها محل الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول تظلم المدعي شكلاً ورفضه موضوعاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف إليه منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا



الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.
أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فقد أجابت عنه لجنة الفصل ولم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي توصلت إليها.
فلهذه الأسباب
قررت لجنة الاستئناف:
تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4967/ل/د/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

قبول دعوى المدعي شكلاً، ورفضها موضوعاً.